

الحمد لله وحده

ملف عدد 81 / 463

باسم جلالة الملك

==

مقرر عدد 51

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 0814 بتاريخ
17 جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص
عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة
التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 67 . 682 الصادر في
9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بسلك الأعوان العموميين باستثناء الجملة الثانية من فصله الثالث عشر
وأجزائه الثالث والرابع والخامس .
وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين أنها
لا تتعلق بالنظام الأساسي للتوظيف العمومية ولا تمس الضمانات الأساسية
الممنوحة للموظفين المدنيين أو العسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة
من الموظفين .

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل
في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور
ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي
بناء على الفصل 46 من الدستور .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 67 . 682 الصادر في 9 رجب 1387
(13 أكتوبر 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة
التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 11 جمادى الثانية
1401 (16 أبريل 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم
قدارة بصفتيه رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الريبع ،
محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 11 جمادى الثانية 1401 موافق 16 أبريل 1981

الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي

محمد الودغيري